محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبـد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميـل المحادين، أحمد الخطيب

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٩/١/٢١ تقـدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجـنايات الكبـرى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ في القضية رقم [٢٠٠٨/٧٩٧] المتـضمن تجريم المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين [١/٢٩٦ و ٢/٦٨] عقـوبات ووضعه بالأشغال الشافة المؤقتة مدة ستة عشر شهراً والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي تنزيلها إلى الأشغال الشافة المؤقتة مدة ثمانية أشهر والرسوم وعملاً بالمـادة [٧٢] عقـوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمانية اشهر والرسوم.

طالـباً قـبول التمييـز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز والحكم عليه رغم عدم وجود البينة الكافية التي تثبت ارتكابه للتهمة المسندة إليه.

G2009-156 س.أ

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت على بينة فردية غير مؤيدة ببينة أخرى.

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم وبنت قرارها على استنتاج غير واقعي وغيـــر حقيقي ولم تأخذ بالبينة الدفاعية من أن المميز انقيادي ولا إرادة له وان من طلب منه [على فرض الثبوت] شرطي له سطوه.

بـتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٢/١ تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية رقـم [١٢٩/٢٠٠٩/٤/٢] طلـب فـيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

مـــــــــــن التدقـــيـــق والمداولـــة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجـنايات الكبـرى كانـت قـد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقته عن الجرائم التالية:-

١- جناية الشروع بهتك العرض بالاشتراك وفقاً لأحكام المــواد [١/٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات.

٢- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين [٣٣٤ و ٧٦] عقوبات .

٣- جــنحة حمــل أداة حـــادة خلافاً للمادة [١٥٦]عقوبات وبدلالة المادة [١٥٥] عقوبات.

٤- جــنحة الــسكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات حيث سجلت القضية الجنائية رقم [٢٠٠٨/٧٩٧].

الوقائـــــــــــــــع : -

تــتلخص وقائـــع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة بأنه وفي حوالي الـــساعة الواحدة من مساء يوم ٢٠٠٨/٦/٣ تمكن المتهم بالاشتراك مـــــع العريـــف والشرطي من استدراج المجني عليه إلـــى شقة في مدينة الكرك ، وهناك أغلقوا باب الشقة بالمفتاح من الداخل وتــناولوا المشروبات الكحولية وبعد ذلك خاطب المتهم المجني عليه وقال له [اشلح بنطلونك بــدي أنيكك] وخلع هو بنطلونه وكلسونه . إلا أن المجني عليه رفض ذلك. عندها وضع يده

علـــى أزرار البنطلون وحاول نزعه عنه بقصد هتك عرضه وكان يحمل بيده زجاجة بيره ، إلا انـــه كـــرر رفضه ، عندها حاولوا جميعاً نزع بنطلونه ، وعندما رفض ذلك انهالوا عليه ضـــرباً بواسطة زجاجات البيرة وأصيب المجني عليه بجرح في بطنه وأخذ الدم ينزف منه بكمـــيات كبيرة وتمكن من الفرار منهم واحتصل على تقرير طبي بأنه مصاب بجرح قطعي بطـــــول [٢٥] سم بجدار البطن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى كما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبيـــنة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٨/٧٩٧] تاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وقد اعتنقت الوقائع التالية:-

حوالـــي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٢٠٠٨/٦/٣ تمكن المتهم عليان بالاشتراك مـــع العـــريف والشرطي من استدراج المجني عليه [والمولود في عام ١٩٨٥] إلى شقة في مدينة الكرك بـــناءً على اتصال هاتفي تلقاه المجني عليه معتز من العريف الذي يعرفه من الـــسابق وفـــور دخول المجني عليه إلى الشقة قام المذكورون بإغلاق بابها بالمفتاح وأدخلوا المجنـــي علـــيه إلـــى إحدى الغرف وتفاجأ المجني عليه بوجود مشروبات كحولية في داخل الغرفة وبأن المذكورين قد تناولوا الكحول وكان العريف يتمدد على فرشة في داخـــل الغـــرفة . وطلـــب من المجني عليه أن يجلس قربه وعند جلوسه أخذ العريف يحـــسس برجليه على ظهر المجني عليه ثم قام باقتياد المجني عليه إلى غرفة أخرى ووضع يـــده علـــى [أزرار بـــنطلون] المجني عليه وقال له [اشلح] فرفض وقام العريف بشلح بـــنطلونه وكلـــسونه وبقي بالفانيلا ونادى على المتهم وطلب منه مساعدته في التغلب على مقاومة المجني عليه حيث قال له [تعال شوف شغلك معه] وفور حضور المتهم قام بركل المجني عليه بقدميه كما صفعه بيده على وجهه وقال له [أنت ما بتعرفني أنا نايكك قبل هذي المرة] وكان يحمل بيده زجاجة كحول [بيده] فقام بكسرها بحائط الغرفة وبقي يحمل بيده جزءاً مكسوراً من الزجاجة وطلب من المجني عليه أن يشلح ملابسه تحت التهديد بإيذائه بالزجاجة المكسورة وعندما رفض تدخل العريف لمساعدة المتهم وأمسك كلاهما بالـــزجاجة المكـــسورة ووجهاها بإتجاه بطن المجني عليه وخلال مقاومته لهما لدفعهما عنه أصـــيب المجني عليه بجرح في بطنه وصارت الدماء تنزف منه وعندما قام الشرطي الـــذي كـــان يجلس في الغرفة الثانية بوضع مشروب كحولي على قطعة قماش ومسح بطن المجنـــي علـــيه بقـــصد علاجه وتنظيف الجرح واتصل العريف بشخص لم يتوصل

lawpedia.jo

التحقـــيق لمعـــرفة هويـــته وطلب منه إحضار لاصق للجروح فحضر ذلك الشخص ومعه اللاصق وتم وضعه على الجرح وبعد ذلك طلب المجني عليه من المذكورين ان يغادر الشقة فطلـــبوا منه أن يمسح بنطلونه من الدم وبعد أن فعل سمحوا له بالمغادرة وعند ذلك لحق به العـــريف ورجاه بأن لا يبلغ عنهم حتى لا تنهى خدماتهم لكونهم عسكريين فغـــادر المجني عليه وذهب إلى المستشفى وادعى للطبيب انه أصيب في بطنه خلال العمل ولـــدى إبلاغه الشرطة بإصابته لم يقنعوا بإدعائه فأقر المجني عليه بالحقيقة وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقـــة. وتبين من خلال الكشف الطبي على المجني عليه إصابته بجرح قطعي بطول [٢٥] سم في جدار البطن غير نافذة وقدرت مدة تعطيله بثماني وأربعين ساعة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث قالت : -

lawpedia.jo

نصت المادة [٦٨] من قانون العقوبات على أن [الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعـــال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمـــة لحـــصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: -

١- .....

٢- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين].

ونـــصت المـــادة [٧٠] من ذات القانون على أن : [إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجـــريمة قـــد تمـــت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي : -

٣- .....

٤- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٥- .....

ونصت المادة [٧٦] عقوبات على أن : [إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنايـــة أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر مـــن الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها].

ونصت المادة [٢٩٦] من نفس القانون على أن : ١) [لكل من هتك بالعنـــــــف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات].

ووجـــدت المحكمـــة أن أفعال المتهم والمتمثلة بقيامه وبناءً على طلب شخص آخـــر [العريف بالطلب من المجني عليه ان يخلع ملابسه وقيامه بركل المجني عليه وصفعه ليجبره على خلع ملابسه ولما رفض ذلك . قيامه بالاشتراك مع العريف بتهديد المجني عليه بواسطة قطعة زجاج حادة لدفع المجني عليه على خلع ملابسه مما أدى إلـــى إصابة المجني عليه خلال مقاومته لهما بجرح في بطنه بواسطة الأداة التي كانت بحـــوزتهما ، هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم إنما تشكل سائر أركان جناية الشروع الـــناقص بهـــتك العـــرض بالاشـــتراك وفقاً لأحكام المواد [١/٢٩٦ و ٦٨و ٧٦] من قانون العقوبات.

ويتبين للمحكمة أن نية المتهم عليان قد اتجهت بالاشتراك مع نية العريف محمد إلى هـــتك عرض المجني عليه لأن قيامهما بالطلب منه بخلع ملابسه يدل دلالة أكيدة على اتجاه نيتهما إلى كشف عورته . وبما أن الإنسان يحرص على صون عورته وسترها باللباس فإن الطلب من المجني عليه القيام بذلك تحت العنف والتهديد يشكل خدشاً جسيماً لحيائه العرضي.

وبما أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأمور الخارجية التي يقارفها الفاعل . فتجد المحكمة من خلال ظروف القضية ومخاطبة المتهم للمجني عليه قائلاً له [أنت ما بتعرفني أنا نايكك قبل هذي المرة] أن نية المتهم قد اتجهت إلى نـــزع ملابـــس المجنـــي عليه ليتمكن العريف من اللواط به سيما وأن العريف المذكـــور كـــان قد خلع ملابسه أولاً ثم حاول أن ينزع ملابس المجني عليه بالتهديد والعنف بالاشتراك مع المتهم

وعلـــيه فـــإن فعل المتهم يشكل سائر أركان جناية الشروع الناقص بالاشتراك وفقاً للمـــواد [١/٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦] عقـــوبات ذلـــك أن المـــتهم قد بدأ في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهـــرة المـــؤدية إلـــى ارتكاب جناية هتك العرض . ويتمثل هذا الفعل بقيامه بالطلب من المجنـــي علـــيه خلع ملابسه تحت التهديد والعنف . إلا أن المتهم لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمـــة لحصول جريمته لأسباب لا دخل لإرادته فيها وتتمثل هذه الأسباب بمقاومة المجني عليه التي نشأ عنها إصابته بجروح .

lawpedia.jo

ولا يـــشكل فعل المتهم شروعاً تاماً في تلك الجناية ، وفقاً للمادة [٧٠] عقوبات لأن الأفعـــال اللازمـــة لإتمام الجريمة لم تتم ولكن بقيت أفعال المتهم في مرحلة البدء في التنفيذ المؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

كمـــا وجدت المحكمة أن المتهم يعد مشتركاً في الجريمة باعتبار ان الجريمة المذكورة تتكون من عدة أفعال قام هو ببعض منها بقصد حصول تلك الجريمة.

الأمر الذي يستوجب تعديل التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بهتك العـــرض بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات .

ووجـــدت أن فعل المتهم بحيازته لأداة حادة وخطرة على السلامة العامة يشكل سائر أركـــان جـــنحة حمـــل أداة حادة وفقاً للمادة [١٥٦] عقوبات . كما يشكل فعله بقيامه بإيذاء المجنـــي علـــيه الـــذي احتصل على تقرير طبي خلاصته أن مدة تعطيله [٤٨] ساعة. سائر أركـــان جـــنحة الإيذاء البسيط وفقاً للمادة [٣٣٤] عقوبات والذي تسقط فيه الدعوى بإسقاط الـــشاكي لحقه الشخصي . كما يشكل فعل المتهم بتناوله الكحول مما أدى إلى سكره وما نشأ عنه من شغب سائر أركان جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات.

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة : -

١- عمـــلاً بالمادة [٢/٣٣٤] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جرم الإيذاء المسندة للمتهم وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- إدانـــة المـــتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة [١٥٥] عقوبات والحكم عليه بالمـــادة [١٥٦] عقـــوبات بالحـــبس لمـــدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣- إدانـــة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- عمـــلاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بهتك العرض بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٢٩٦و ٧٠ و٧٦] عقوبات إلى جـــناية الشروع بهتك العرض بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٢٩٦و٦٨و٧٦] عقوبات . وعمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن الأصـــول الجزائية تجريم المتهم /

lawpedia.jo

الحباشنه بجناية الشروع بهتك العرض طبقاً للمـواد [٢٩٦/١ و ٦٨و٧٦] عقوبـات وفق ما عدلت .

ووضعه بالأشغال الشاقة مدة ستة عشر شهراً والرسوم ولإسقاط الحـق الشخـصي تنزيلها إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثمانية أشهر والرسوم وعملاً بالمـادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مـدة ثمانيـة أشـهر والرسوم.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعها والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بوزن البينات وفي ذلك نجد أنه وحسب المادة [١٤٧] من الأصول الجزائيـة فإن لمحكمة الموضوع حق وزن البينات وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمـئن لـه وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات لها أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها سليمة ومقبولة وهنا فإن البينة التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى وأخذت بها وبنت حكمها عليها هي شهادة المجني عليه وقد ورد بـشهادته [لا أعـرف المتهم من السابق أما العريف فإنني أعرفه .... اتصل بـي العريـف وقال لي تعال عندي.... نادى علي العريف وقال لي تعال اجلس بجانبي ..... أخذ المتهم يحسس برجليه على ظهري .... وضع يده على أزرار بنطلوني وقال لي اشـلح فرفضت .....نادى على المتهم قال لي تعال شوف شغلك معه .... المـتهم ضربني شلوط وكف وقال لي [أنت ما بتعرفني أنا نايكك قبل هذه المرة] وكان حينها يحمـل بيده زجاجة بيرة وكسر زجاجة البيرة .... حضر العريف وأمسك بيد المـتهم التي يحمل فيها باقي زجاجة البيرة المكسورة ووضع الاثنان قطعة الزجاجـة علـى بطنـي فأخذت أقاومهما وادفشهما عني مما أدى إلى جرح بطني .... غادرت وذهبت إلى المستشفى .... أخبرت الشرطة بحقيقة ما حصل معي].

وكذلك شهادة الدكتور والذي ورد بشهادته [التقريـر الطبـي المعروض عليها بحق المدعو منظم من قبلي .... شاهدت ندبتين قتاليتين فـي جـدار البطن الأمامي وقدرت مدة التعطيل بثماني وأربعين ساعة] وكذلك إفادة المتهم أمـام مدعي عام الجنايات الكبرى والتي ورد فيها [في بداية شهر ٦ من هذا العام وردني اتصال هاتفي من الشرطي وطلب منى أن أحضر إليه .... لدى وصولي إلى الـشقة وجدت لوحدهما ... شربت كمية كبيرة من المشروب ... بعد

lawpedia.jo

فتـــرة حـــضر المجنـــي عليه .... شاهدت يذهب برفقا المجالـــي إلـــى الصالون وبعد ذلك لحقت أنا .... لا أعلم فيها إذا قمت بالاشتراك مع بالاعتداء جنسياً على المجني عليه لأنني كنت مسطل].

وهـــذه البينات قنعت بها محكمة الموضوع حيث جاءت متساندة ويؤيد بعضها بعضاً وخالـــية من التناقض ونحن نؤيدها على ذلك لأن الأحكام الجزائية تبنى على القناعة والجزم واليقين وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

وبـــأن قـــيام المـــتهم الطاعن بالاشتراك مع الآخرين بالطلب إلى المجني عليه بشلح ملابـــسه ومد يده وضربه بزجاجه المشربات الكحولية المكسورة لإرغامه على شلح ملابسه وهـــتك عرضـــه ورفضه لذلك هذه الأفعال تشكل جناية الشروع الناقص بهتك العرض طبقاً للمادتين [٢٩٦ و ٦٨] من قانون العقوبات وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه.

لهـــذا وحـــيث ان أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٩ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo